أصول فقه الحنفية
من كتاب
شرح مختصر المنار

إعداد
د. محمد أيمن الجمّال

*أصول الفقه

*تعريفه:

-أصول الفقه: (باعتبار جزئيه) الأصل ما يُبنى عليه غيرُهُ، والفقه: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة الفرعيّة تفصيلاً.

-أصول الفقه: (باعتباره عَلَمًا) العلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام.

-فالأصول هي (أدلّة الأحكام التشريعيّة).

*موضوعه: الأدلّة السمعيّة الكليّة.

*غرضُه: تحصيل ملكة الاستنباط.

*فائدتُه: ضبط منهج الاستنباط.

*استمداده: علم العربية والفروع والتوحيد.

أصول الفقه
(أدلّة الأحكام المشروعة)

وحي (متلوّ)

١-الكتاب
(أصلٌ من كلّ وجه):
شرع من قبلنا

وحي (غير متلوّ)

٢- السنّة
(حجّيّتها من الكتاب):
*شرع من قبلنا
*قول الصحابيّ فيما لا يُعقل

غير وحي (قول الكل)

٣- الإجماع
(حجّيّته منهما):
الاستحسان

غبر وحي (قول البعض)

٤- القياس
(فرعٌ بالنسبة إلى تلك الأصول):
قول الصحابيّ فيما يُعقل

: يُلحق به

الكتاب (القرآن الكريم)

كلام الله تعالى، المنزّل على رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، بواسطة جبريل، باللفظ العربيّ

منقول بالتواتر بلا شبهة (يُستدلّ به بعد زمان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم)

معجز (حجّة بذاتِه)

نظما ومعنى (النظم من الله والمعنى منه)

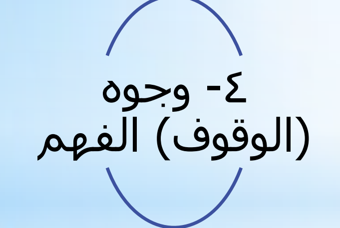
* أقسام القرآن الكريم (اللفظ والمعنى)

باعتبار الأحكام

١- وجوه النظم (صيغة ومعنى) بحسب وضع الواضع

٢- وجوه (الدلالة) البيان (وضوح الدلالة وخفاؤها)

٣- وجوه الاستعمال



دلالة الوضع

١- وجوه النظم (صيغة ومعنى) بحسب وضع الواضع

- الخاص
- العام
- المشترك
- المؤوّل

٢- وجوه (الدلالة) البيان (وضوح الدلالة وخفاؤها)

- واضح الدلالة:
  - ظاهر
  - نص
  - مفسّر
  - محكم
- غير واضح الدلالة
  - خفي
  - مشكل
  - مجمل
  - متشابه

٣- وجوه الاستعمال

- الحقيقة
- المجاز
- الصريح
- الكناية

٤- وجوه وقوف المجتهد على مراد النظم (الفهم)

- عبارة النصّ
- إشارة النصّ
- دلالة النصّ
- اقتضاء النصّ

* وجوه النظم صيغة ومعنى:
أولاً: اللفظ الخاصّ

اللفظ الموضوع لمعنى واحدٍ معلومٍ على الانفراد جنسًا أو نوعًا أو عينًا.

حكمُهُ: تناول (مدلول الخاصّ) قطعًا بلا احتمال، ولا يحتمل البيان.

جنسًا (خصوص الجنس)	إنسان (وضع لمعنى مفرد، وهو الحيوان الناطق)
نوعًا (خصوص النوع)	رجل (وضع لمعنى مفرد، وهو إنسان ذكر جاوز حدّ الصغر)
عينًا (خصوص العين)	زيد (وضعَ علمًا على شخص)

* أنواع الخاص: الأمر والنهي
النوع الأوّل: الأمر
(هو قول القائل لمن دونه: افعل)

يختصّ بصيغة لازمة

- لا يُعرف بلا صيغة.
- الصيغة ينبغي أن تكون مختصّة به.

الفعل لا يُوجب

- الفعل دلالته محتملة، والأمر قطعيّ.
- الوجوب لا يتحقّق إلا بالأمر.

يلزم من الأمر الوجوب

- الأمر المطلق عن القرائن يوجبُ المأمور به، لا الندب ولا الإباحة
- لا فرق في الأمر بعد الحظر أو قبله، ويُعرف أثر الأمر بعد الحظر من أدلّة أخرى.
- استعماله في الإباحة والندب حقيقة قاصرة.

الأمر يُفيدُ المرّة

- الأمر المطلق عن القرائن هو (طلب حقيقة الفعل) والتكرار أمرٌ خارجٌ عن حقيقته، فلا يحتملُهُ أصلاً .
- يقعُ الأمر (قطعًا) على أقلّ جنسه، وهو المرّة.
- تكرّر المأمورات بتكرّر أسبابها أو بتكرّر الأوامر.

أنواع حكم الأمر (الإتيان بالمأمور):
أداء وقضاء

أداء: إقامة (تسليم) الواجب على حسب الأمر.

قضاء: تسليمُ مثل المأمور به بالأمر.

* يتبادلان مجازًا (أدّى ما عليه من الدين).
*يؤدَّيان بنيّتهما.
*يجبان بنفس الأمر.

أداء محض

أداء كامل: يؤدّى كما شُرِع.
(صلاة الجماعة)
(ردّ عين المغصوب)
١

أداء قاصر: (صلاة المنفرد)
(ردّ المغصوب متغيّرًا)
٢

شبيهٌ بالقضاء: (صلاة المسبوق)
(تسليم ما لم يكن في ملكه عند العقد).
٣

قضاء محض

قضاء كامل بمثل معقول:
(قضاء الصلاة والصوم)
(ضمان المغصوب المثليّ بمثله)
٥

قضاء قاصر بمثل غير معقول:
(الفدية للصوم)
(ضمان المغصوب المثليّ بالقيمة)
٦

قضاء بمعنى الأداء:
(التكبير في الركوع في صلاة العيد: لانتصاب قدميه)
(تسليم الوسط من المتعاقد عليه غير المعيّن)
٤

* حُسنُ المأمور به وقُبح المنهيّ عنه

الحُسنُ لازمٌ للمأمور به؛ لأنّ الآمر حكيم، ولارتباط الأمر بالعقل الذي يُدرِك الحُسن.

لمعنى في عينِهِ
(لا يسقط إلاّ بالأداء، أو باعتراض ما يُسقطه).

- لمعنى في وصفه (الإيمان، ووصفه الحسَنُ: شكر المنعم)
- يُشبه أن يكون المعنى في وصفه (الزكاة: ظاهرها تنقيص للمال، وفيها دفع حاجة الفقير)

لمعنى في غيره
(بقاء الوجوب ببقاء الغير، وسقوطه بسقوطه)

- ما لا يؤدّى المأمور به به (الوضوء: حَسُنَ لحُسن الصلاة).
- **ما يؤدّى الغير الحسَنُ به (الجهاد: حسنٌ لأنّ إعلاء كلمة الله (الغير المشتمل على معنى حسن) تكون به)**

للقدرة عليه

- قدرة تُمكّن المكلّف من الأداء.
  (الشرط توهّمها).
  العبادات البدنيّة.
- قدرة يتيسّر بها الأداء (الشرط تحقّقها).
  العبادات الماليّة (إلا زكاة الفطر).

أنواع الأمر بحسب وقت الأداء

أمر مطلق: لا يوجب الأداء على الفور؛ لأنّ الأمر لطلب الفعل والأزمنة في إيقاعه سواء.

(الأمر بالزكاة)

مقيّدٌ بالوقت: يفوت الأداء بفوته.

الوقت ظرفٌ للمؤدّى؛ يفضُلُ عن أدائه، وشرطٌ للآداء؛ يفوت الأداء بفوته، وسبب للوجوب؛ يتغيّر الواجب بتغيّره.

(وقت الصلاة)

حكمه:

*اشتراط نيّة تعيين الوصف.

*عدم سقوط وجوب الأداء بضيق الوقت.

*لا يتعيّن وقت الأداء إلا بالأداء.

الوقت معيار (مساوٍ) للأداء؛يزداد الأداء بزيادة الوقت، وسببٌ للوجوب؛ فيُضافُ إليه.

(شهر رمضان)

حكمه:

*لا يُشترط فيه تعيين وصفه.

*نفي غير الواجب في وقته.

*يتأتّى بمطلق الاسم، ومع الخطأ في الوصف (إلا المسافر ينوي غير رمضان).

الوقت معيارٌ (مساوٍ) للأداء، لكنّه ليس سببًا للوجوب؛ بل سببه الأمر الأوّل عند شهود الشهر.

(قضاء رمضان).

حكمُهُ:

*يُشترط فيه التعيين.

*لا يحتمل الفوات.

الوقت مشكل (يُشبه المعيار والظرف).

(الحجّ)

حكمُهُ:

*لزوم أدائه في أشهره من (أوّل) سنيّ الإمكان.

*يتأتّى بمطلق النيّة (فرضًا أو نفلاً).

مخاطبة الكفار بالكتاب

ما لا يحتمل السقوط (الإيمان)

مخاطبون باعتقاده (أمرًا) وأداءً

لأنّ العهد الأوّل عامّ (وإذ أخذ الله من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم .. وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى).

(قل يا أيّها الناس إنّي رسول الله إليكم جميعًا) فالخطاب موجّهٌ للكافّة.

ما يحتمل السقوط (العبادات)

مخاطبون باعتقاده (الأمر): (يؤاخذون في الآخرة)، وغير مخاطبين بأدائه على الصحيح.

ليسوا بأهل لأداء العبادة؛ لأنّ الثواب يترتّب على أدائها.

خطابهم بالصلاة يحتمل خطابهم بالإيمان بها ويحتمل الفعل: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم) يُخلّى سبيلُهم قبل إقامة الصلاة فعلاً.

***النوع الثاني: النهي**
(قول القائل لمن دونه: لا تفعل) / أنواع قُبحِه

قَبُح لمعنىً في عينِهِ

حكمُهُ: المنهيّ عنه غير مشروعٍ أصلاً

وضعًا (الكفر والقتل وسائر الأفعال الحسيّة)

شرعًا (بيع الحرّ).

قَبُحَ لمعنى في غيره

حكمُهُ: المنهيّ عنه بعد النهي مشروعٌ بأصله غير مشروعٍ بوصفه، فإذا فعله خرج عن العهدة

وصفًا (غير قابل للانفكاك) (الأمور الشرعيّة: عبادات كالصلاة والصوم (يصحّ التزامها) ومعاملات كالبيع والإجارة (تفيد الملك).

مجاورًا (مصاحبًا) قابلا للانفكاك) كالبيع وقت النداء.

* العلاقة بين الأمر والنهي

هل الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، والنهي عنه أمرٌ بضدّه ؟

اختلف العلماء:

القول الأوّل: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه، مطلقًا، سواء أكان له أضدادٌ أو ضدٌّ واحدٌ.

كالأمر بالقيام فإنّه نهيٌ عن القعود والسجود والاستلقاء ، وبالعكس.

القول الثاني: النهي عن الشيء أمرٌ بضدّه إذا كان له ضدّ واحدٌ لا أضداد. لاستحالة الجمع بين الأضداد إتيانًا، فالأمر بها لا يُمكن الإتيان به.

القول الثالث: لا حكم للأمر والنهي في الضدّ، لأنّه مسكوتٌ عنه؛ والمسكوت عنه لا حكم له.

القول الرابع: أنّ الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضدّه؛ لأنّ هذا من اقتضاء النصّ، لا من العبارة، أو الإشارة، فيكون ضروريًّا أن يُقدّر بأقلّ ما نتدفع به الضرورة، وهو الكراهة.

المختار:

ضدّ الأمر مكروه، وضدّ النهي كالسنّة المؤكّدة.

* الثاني من وجوه النّظم (الوضع): العامّ

تعريفه

- ما تناول أفرادًا متّفقةَ الحدودِ على سبيل الشمول (لا البدل).

حكمُهُ

- إيجاب الحكم .
- جواز نسخ الخاصّ به.

أنواعه

- عموم **لغويّ:**
- عامّ بالصيغة والمعنى (رجال).
- عامّ بالمعنى فقط (رهط، قوم).

*عموم **عرفيّ**
*عموم تحريم وجوه الاستمتاع بالأمّهات.

* عموم **عقليّ**
*عموم الحكم بعد السؤال العام.
*دليل الخطاب(عند القائلين به).

ألفاظُهُ

- ألفاظ الجموع صيغة أو معنى
- أسماء الشرط والاستفهام
- النكرة في سياق النفي والشرط والاستفهام والنهي.

* المفرد المعرّف (باللام أو الإضافة)
* الاسم الموصول
*المصدر المُضاف.

* الثالث من وجوه النظم: المشترك

تعريفه:

- اللفظ المتناول لأفراد مختلفة الحدود على البدل.

حكمُهُ:

- ليس له عموم (وقيل يعمّ احتياطًا).
- التأمّل فيه ليترجّح بعض وجوهه.

* الرابع من وجوه النظم: المؤوّل

تعريفه

- هو ما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي.
- أو: كلّ لفظ ترجّح بعض محتملاتِهِ بشبهة.

مرجّحاتُهُ

- خبر الواحد.
- غالب الرأي (القياس)

حكمُهُ

وجوب العمل به

* القسم الثاني في وجوه البيان من دلالة الوضع: وجوه البيان

أ- مراتب ظهور الدلالة

الظاهر

- تعريفه: اللفظ الذي ظهر المراد منه بصيغتِه، مثل: (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) ظاهرٌ في تحليل البيع وحرمة الربا.
- حكمُهُ: وجوب العمل قطعا بما ظهر منه، ظنًّا.

النصّ

- تعريفه: زاد وضوحًا على الظاهر مثل: (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا نصٌّ في التفرقة بين البيع والربا.
- حكمُهُ: وجوب العمل بما نُصَّ عليه قطعًا، مع احتمال التأويل.

المفسّر

- تعريفه: ما ازداد وضوحًا على النصّ، فانتفى احتمال التأويل.
- حكمُهُ: وجوب العمل به قطعًا، مع احتمال النسخ (لغيره).

المحكم

- ما أُحكِمَ عن احتمال النسخ (لعينِهِ أو لغيره) أو التأويل.
- حكمُهُ: وجوب العمل به قطعًا.

عند التعارض

- يُقدّم المحكم ثمّ المفسّر ثمّ النصّ ثمّ الظاهر

ب- مراتب خفاء الدلالة:

الخفيّ

- ما خفي المراد منه فلم يُعلم إلا بنظر
- حكمُهُ: النظر فيه لإظهار ما خفي.

المُشـكل

- يحتاج طلبًا وتأمّلاً أكثر من الخفي لإدراكه
- حكمُهُ: التبيّن مع اعتقاد أحقيّة المراد.

المجمل

- ما اشـتبه مرادُهُ فاحتِاج إلى بيان ممّن أجملَهُ
- حكمُهُ: التوقّف فيه إلى أن يتبيّن المراد.

المتشـابه

- ما لم يُرجَ بيانُهُ لشـدّة خفائه.
- حكمُهُ: التوقّف فيه مع اعتقاد حقيّة المراد به.

* القسم الثالث: في وجوه الاستعمال

استعماله بحسب الوضع

١- الحقيقة والمجاز

الحقيقة: (الحقّ: الثابت) استعمال اللفظ فيما وضع له. علامته: لا يستقيم نفي الاسم عنه.

استعمال لفظ أسد للحيوان المفترس

المجاز: (التعدّي والانتقال) استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لمناسبةٍ بينهما. علامته: أن يستقيم نفي الاسم عنه.

استعمال لفظ أسد للرجل الشجاع

أحكامهما

١- استحالة اجتماعهما مرادين (لا تقتل الأسد).
٢- تقديم الحقيقية على المجاز، إلا إذا
أ- تعذّرت الحقيقة (لا أكل النخلة)
ب- أو هُجرَت (لا أضع قدمي في داره).
٣- العمل بالحقيقة عند الإمام وبالمجاز عندهما إذا وُجدا. (حلف لا يأكل حنطة: عند الإمام لا يأكل عين الحنطة، عندهما ما يُتّخذ منها).

٤- يُعدَل عن الحقيقة إلى المجاز لأمور:
أ- دلالة العادة. (لا يأكل رأسًا): ممّا يُباع
ب- دلالة محلّ الكلام (النيّة).
ج- معنى يرجع إلى المتكلّم (والله لا تخرج أي: في الحال)
د- سياق النظم (طلّق امرأتي إن كنت رجلاً) (ومن شاء فليكفر إنّا أعتدنا ..)
هـ- اللفظ في نفسه (حلف لا يأكل اللحم): السمك.

* استعماله بحسب ظهور المراد منه

الصريح والكناية

الصريح

- (لغة: الظاهر والخالص) ما كان المراد به بيّنًا بكثرة الاستعمال
- حكمُهُ: ثبوتُ موجبه مستغنيًا عن النيّة والعزم
- الأصل في الكلام ما يدلّ عليه صراحة

الكناية

- الكناية: ما احتاج ظهور المراد به إلى قرينة.
- حكمها: عدم العمل بها دون نيّة.
- الكناية فيها قصور؛ لاشتباه المراد بها

* القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم (طرق الفهم):

١- عبارة النص	٢- إشارة النصّ	٣- دلالة النص	٤- دلالة الاقتضاء
ما ظهر بالألفاظ. العمل بظاهر ما سيق الكلام له. إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمّل. (مستفادة من اللفظ والمعنى).	ما ثبت بنظم النصّ لغة. العمل بما يُفيدُهُ النصّ لغةً. غير مَسوقٍ له. (مستفادة من المعنى دون اللفظ)	ما ثبت بمعنى النصّ لغةً. النظم الدالّ على اللازم بواسطة مناط حكمه المفهوم لغةً (بغير اجتهاد). (مستفادة من فحوى النصّ)	ما لم يعمل النصّ إلا بشرطِ تقدّمِهِ عليه. (يتقدّم الحكم على النصّ، فيقتضيه النصّ عقلاً، أو شرعًا).

يجب بهما الحكم
تُقدّم العبارة على الإشارة
لهما عموم

الثابت به لا يحتمل التخصيص
ليس له عموم

لا عموم له
لعدم اللفظ

حروف العطف	**الواو: ١-لمطلق العطف (لا مقارنة ولا ترتيب)، عند الإمام للترتيب ٢- للحال: أدّ إليّ ألفًا وأنت حرٌّ (يُعتق بالأداء). ٣- لعطف الجملة**			
	الفاء: ١-للوصل والتعقيب (إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق) ٢- للتعليل: أدّ إليّ ألفًا فأنت حرٌّ. أُعتق في الحال، أدّى أم لم يؤدّ.		ثمّ: للتراخي	بل: لإثبات ما بعده ونفي ما قبله. (تدارك)
	لكن: للاستدراك بعد النفي (لا، ولكن ..)	أو: لأحد المذكورَيْن. (التخيير)، وقد تكون بمعنى: بل. قد تكون أو بمعنى (حتّى) أو(إلا أنّ): (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم).		حتّى: للغاية (إلى) ، وتستعمل للعطف.
حروف الجرّ	الباء: للإلصاق، على الإلزام.	مِنْ: للتبعيض	إلى: لانتهاء الغاية	في: للظرفيّة
حروف الشرط	إن: أمرٌ معدومٌ يُتوقّع وجوده. لو: يبعُدُ وجودُه	إذا+إذا ما: وقت الحصول. متى: للوقت	كيف: للسؤال عن الحال	كم: للسؤال عن العدد
أسماء الظرف	مع: للمقارنة قبل: للتقدّم	عند: للحضرة	سوى، غير: صفة للنكرة	حيث أين: اسمان للمكان

* وجوه الفهم غير الصحيحة

التنصيص والتخصيص

- التنصيص على الشيء باسم دالٍّ على الذاتِ (لا الصفة) (عَلَم أو جنس) لا يدلّ على تخصيص الحكم به.
- للمخالف: (الماء من الماء) قال: لا يجب بالإيلاج!
- ولنا: (ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعلٌ ذلك غدا) فالاستثناء بعدها (إلا أن يشاء الله) لا يخصّ بالغد!

المطلق والمقيّد

- المطلق: ما دلّ على بعض أفراد شائع، لا قيد معه
- المقيّد: ما دلّ على مدلول المطلق بصفةٍ زائدةٍ.
- أحكامهما: ستأتي.

الاقتران اللفظي والحكم

- القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم.
- قالوا: لا تجب على الصبيّ زكاة لعطفها على الصلاة.
- لنا أنّ الشركة في النظم للافتقار، لا للعطف على الحكم، وتكون للعطف على الحكم في الجملة الناقصة: (زينب طالق وهند).
- لا يتحقق الافتقار في عطف الجملة التامّة على مثلها: (محمد رسول الله والذين معه أشدّا على الكفار).

*الإطلاق والتقييد

*لا يحمل المطلق على المقيّد، وإن كانا في حادثة واحدة لما يلي:

١- إمكان العمل بهما.

٢-إبطال التشديد، وترك التخفيف !

٣- نسخ ما هو مشروع بالرأي.

*القيد ليس بمعنى الشرط لأنّ الوصف قد يكون اتّفاقيًّا، أو للمدح أو الذمّ أ و بمعنى العلّة.

*القيد لا يوجب النفي عن غير المقيّد.

*إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم (لا يُحمل). لأنّهما في حادثتين منفصلتين (كفارة القتل والظهار)، أو لسببين مختلفين فلا مزاحمة في الأسباب.

*إذا كانا في حادثة واحدة وحكم واحد: (يُحمل) لعدم إمكان الجمع (صيام ثلاثة أيّام: في المتواتر، متتابعات في غيره).

* أقسام الحكم: العزيمة والرخصة

العزيمة: لغة: الإرادة المؤكّدة.

اصطلاحًا: أصل المشروعات غير المتعلّق بالعوارض.

الفرض: (التقدير والقطع) مقدّر، ثبتَ لزومُهُ بدليلٍ قطعيّ الورودِ لا شبهة في دلالته. حكمه: ١-اللزوم تصديقًا بالقلب وعملا بالبدن. ٢- يُكفَرُ جاحده. ٣- يفسق تاركه لغير عذر.	الواجب: (الساقط) ثبت لزومه بدليل ظنّيّ حكمُه: اللزوم عملا. عدم اللزوم اعتقادا (لا يكفر جاحده). (نشأ من اختلاف ثبوت الملزِم، فإنكارُهُ ليس صحيحًا)	السنّة: (الطريقة المسلوكة)، نوعان: سنّة هدى: تركها ضلال. (الأذان والجماعة). سنّة زوائد: لا يستوجب تاركها الذمّ.(سنن المأكل والملبس). حكمها: ١-المثوبة بإقامتها. ٢- الملامة للترك. ٣-الكفر بالاستخفاف	النفل (التطوّع): (الزيادة). ما زاد عن الفرائض والواجبات والسنن. حكمُهُ: ١- إثابة فاعله لكونه عبادة. ٢- عدم معاقبة التارك. ٣- اللزوم بالشروع. ٤- لزوم القضاء بالإفساد.	المباح (المأذون به) المخيّر فيه بين الفعل والترك. لا عتاب في تركه لا ثواب على فعله.

*الرخصة

ما تغيّر من عسرٍ ليُسرٍ بعذرٍ

أو: ما شُرع لعارضٍ

رخصة حقيقة

١-ما يُستباح مع قيام سبب الحرمة.

فطرُ المكره على الفطر في رمضان.

٢-ما يُستباح مع قيام السبب الموجب وتراخي الحكم.

فطر المريض والمسافر

رخصة مجازًا

٣-ما وُضع عنّا من الإصر والأغلال التي كانت على من سبقنا.

قتل النفس للتوبة.

٤-ما سقط عن العباد مع كونه مشروعًا في الجملة.

قصر الصلاة الرباعيّة في السفر.

* أسباب الأحكام الشرعيّة

سبب الإيمان	حدوث العالم، وهو علامة على وجود المحدث، المستوجب للشكر
وجوب الصلاة	الوقت
وجوب الصوم	شهود أيّام شهر رمضان
وجوب الزكاة	ملك النصاب
زكاة الفطر	حياة من ينفق عليه ويمونُه
الحجّ	الكعبة
العُشر والخراج	الأرض النامية تحقيقًا أو تقديرًا
الطهارة	إرادة الصلاة
المعاملات	استمرار الحياة
العقوبات	ما نُسِبت إليه من الأفعال المستقبحة
الكفارات	الأمر الدائر بين الحظر والإباحة

السنّة:

ما رُوي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من: قوله، أو فعله، أو تقريره.

١- أقسام وصولها إلينا

- متواتر
- مشهور
- آحاد

٢- أقسام انقطاعها

- انقطاع ظاهر (المرسل)
- انقطاع باطن

٣- أقسام الاحتجاج بالسنة (محلّ الخبر)

- حقوق العباد
- حقوق الله تعالى

٤- نفس الخبر

- صادق
- كاذب
- يترجّح أحدهما

١- أقسام السنّة باعتبار وصولها إلينا (الإسناد):

متواتر	مشهور	آحاد
متواتر:الخبر الذي رواه قومٌ لا يُحصى عددهم ولا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب	مشهور: كان من الآحاد في الجيل الأوّل، ثمّ بلغ حدّ التواتر فيما بعده.	آحاد: الخبر الذي يرويه الواحد والاثنين فما فوقهما
• اتّصال كامل. • يوجب علم اليقين ضرورة، كالعيان. • يكفر جاحده	• اتّصال بشبهة (صورة). • يورث علم الطمأنينة. • لا يكفر جاحده.	• متّصل بشبهة (صورة ومعنى). • يوجب العمل ولا يوجب العلم.

٢- أقسام انقطاع السنّة

انقطاع ظاهر (المرسل):

ألاّ يذكر الراوي مَن بينَهُ وبين النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

مرسل الصحابيّ

مقبولٌ إجماعًا

مرسل التابعيّ

حجّةٌ عندنا

مرسل العدل (من غيرهما)

حجّة عند الكرخيّ

مرسل من وجهٍ، مسندٌ من آخر

(لا نكاح إلا بوليّ) حجّةٌ باعتبار الإسناد، وقيل بل: اجتماع الجرح والتعديل يوجب تقديم الجرح!

انقطاع باطن

منقطع لنقص في الناقل

الكافر والصبيّ والفاسق والمغفّل

منقطع لدليلٍ معارضٍ:

*من القرآن (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) يخالف (ماتيسّر منه).

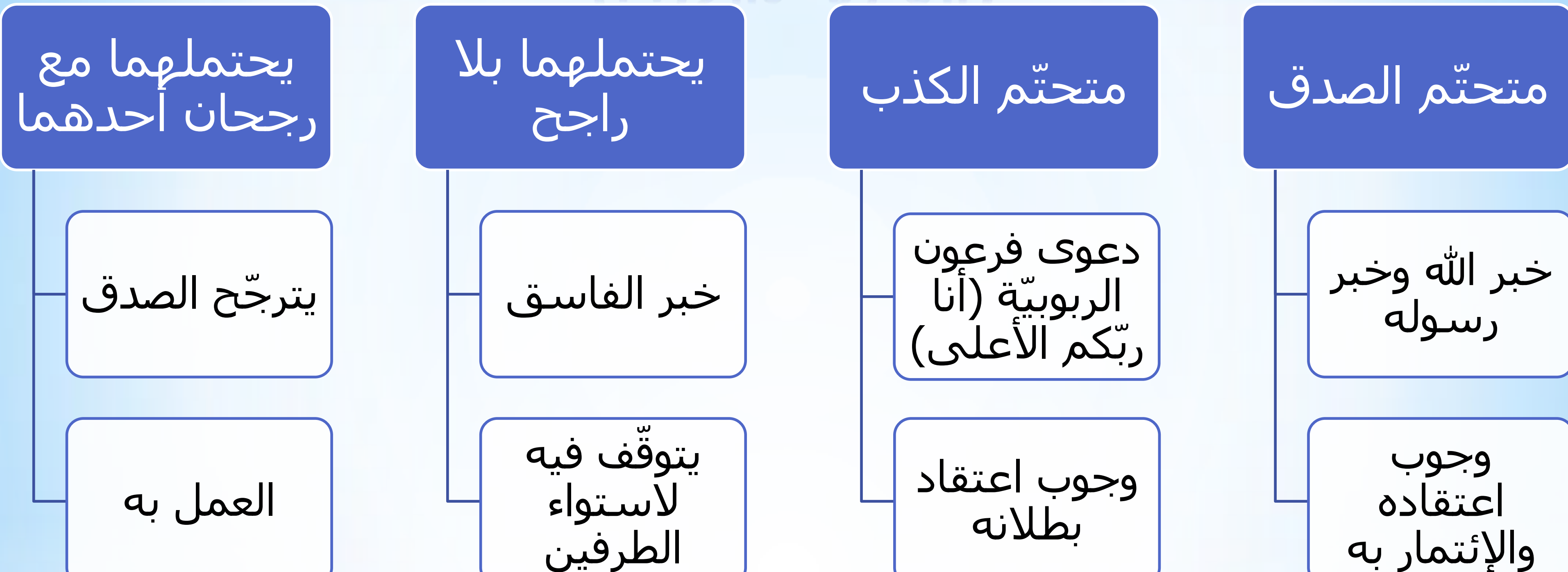
*السنّة المشهورة: القضاء بشاهد ويمين يخالف (البيّنة على المدّعي).

٣- أقسام الاحتجاج بالخبر

التقسيم باعتبار محلّ الخبر



٤- تقسيمه من حيث نفس الخبر (الصدق والكذب)



أطراف الخبر

سماع: العزيمة: تقرأ على المحدّث أو يقرأ عليك، أو يكتب كتابًا أو رسالة بالحديث/ الرخصة: الإجازة

حفظ: العزيمة: حفظ المرويّ حفظًا دائمًا/ الرخصة: القراءة من كتاب مع تذكّر ما سمع وحفظ.

الأداء: العزيمة: الأداء كما سمع/ الرخصة: ينقلُهُ بمعناه: أ- الناقل عامّي: لا يجوز نقله بالمعنى.

ب- الناقل عالم مجتهد:

١- محكم: يجوز.

٢- جوامع كلم، مجمل، مشترك: لا يجوز

٣- محتمل: يجوز.